

115747 - معاقة لا تستطيع الوضوء ويرفض أولادها أن يوضئوها

السؤال

امرأة معاقة ولا تستطيع الوضوء وأحياناً تأمر أولادها ليوضئوها فلا يفعلون ذلك ، فتضطر إلى الصلاة بدون وضوء . فما حكم فعلها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على الأولاد أن يساعدوا أمهم في طهارتها ، فإن هذا من حقها الواجب عليهم ، وعدم قيامهم بذلك يوقعهم في كبيرة من أعظم الكبائر ، وهي عقوق الأمهات .
ويخشى أن يعجل الله لهم العقوبة على تلك المعصية .

فعلبيهم التوبة إلى الله ، والندم على ما فعلوا ، والاعتذار لأمهم واستسماحها ، والاجتهاد في طاعتها وإرضائها ، فإن ذلك باب من أبواب الجنة ، لا يدرون متى يغلق عنهم ، وحينئذ لا ينفع الندم .

وأما عن طهارتها إذا رفضوا مساعدتها ..

فالمريض إذا لم يستطع أن يتوضأ ، ولم يجد من يوضئه ، ولو بأجرة ، فإنه يتيمم ، ويمكنه التيمم من الفراش الذي ينام عليه إن كان عليه غبار ، أو يجعل بجانبه إناء فيه رمل أو تراب يتيمم منه .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/103) : " وَإِذَا وَجَدَ الْمَرِيضُ

الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يُوضِّعَ نَفْسَهُ مِنْ يَوْضِئِهِ ، أَوْ يُعَسِّلَهُ

بِأُجْرَةٍ الْمَثَلِ وَقَدَرَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

الصَّحِيحِ ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَوْضِئُهُ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ ،

بِأَنْ عَجَزَ عَنِ الْأُجْرَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ

صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ " انتهى مختصراً .

فإن كانت المرأة المسؤول عنها يمكنها أن تستأجر من يوضئها ، لزمها ذلك .

فإن لم يمكنها ذلك ، فإنها تنتقل إلى التيمم ، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة/6 .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المريض الذي لا يجد التراب هل يتيمم على الجدار وكذلك الفراش أم لا ؟

فأجاب : ” الجدار من الصعيد الطيب . فإذا كان الجدار مبنيا من الصعيد سواء كان حجرا أو كان مدرا - لَبِنًا من الطين - ، فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسوا بالأخشاب أو بالبوية فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمم به ولا حرج ، ويكون كالذي يتيمم على الأرض ؛ لأن التراب من مادة الأرض ، أما إذا لم يكن عليه تراب ، فإنه ليس من الصعيد في شيء ، فلا يتيمم عليه .
وبالنسبة للفراش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد ” انتهى من “فتاوى الطهارة” (ص 240).

فإن عجزت عن التيمم ، صلت بلا وضوء ولا تيمم ، لقول الله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286 ، وقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .
وبهذا يُعلم أنه لا تجوز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم ما دامت قادرة على التيمم .
والله أعلم .